الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

مناقصة عمومية أساس تقديم أسعار	
ملخص عن الصفقة	
اسم الجهة الشارية	وزارة الطاقة والمياه
عنوان الجهة الشارية	بيروت – كورنيش النهر
رقم وتاريخ التسجيل	٢٠٢٥/٣٥٩٩
عنوان الصفقة	دراسة خطوط صرف صحي في جميع المحافظات اللبنانية
موضوع الصفقة	دراسة خطوط صرف صحي في جميع المحافظات اللبنانية
طريقة التلزيم	مناقصة عمومية أساس تقديم أسعار
نوع التلزيم	دراسات
مدة صلاحية العرض[١]	ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم العرض
ضمان العرض[٢]	٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠/ ل.ل. فقط مئتين وخمسون مليون ليرة لبنانيةليرة لبنانية لا غير
مدة صلاحية ضمان العرض[٣]	تحدد مدة صلاحية العرض أربعة اشهر
ضمان حسن التنفيذ[٤]	خمسة% من قيمة العقد
الإرساء	السعر الإجمالي الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط	قلم مصلحة الديوان – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية
مكان تقديم العروض	قلم مصلحة الديوان – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية
مكان تقييم العروض	المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية
مدة التنفيذ	اثنتي عشرة شهراً
الغرامات	المادة ٢٨ من دفتر الشروط الخاص
عملة العقد	الليرة اللبنانية
دفع قيمة العقد[٥]	تدفع من الموازنة العامة بالليرة اللبنانية بموجب حوالات مصرفية

[١] م. ٢٢ من ق.ش.ع
[٢] م. ٣٤ من ق.ش.ع
[٣] م. ٣٤ من ق.ش.ع
[٤] م. ٣٥ من ق.ش.ع
[٥] م. ٣٧ من ق.ش.ع

وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزيم

المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها

١- تُجري وزارة الطاقة والمياه وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعار لتلزيم مشروع "دراسة **خطوط صرف صحي في جميع المحافظات اللبنانية** " وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزأً لا يتجزأ منه.

٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

٣- تتم الدعوة إلى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة الطاقة والمياه .

٤- مرفقات دفتر الشروط :

- الملحق رقم ١: مسؤولية المكتب الاستشاري
- الملحق رقم ٢: بيان الأسعار
- الملحق رقم ٣ : الكشف التخميني
- الملحق رقم ٤: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم ٥: مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم ٦: نموذج ضمان العرض

٥- يمكن الاطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من قلم مصلحة الديوان – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية – وزارة الطاقة والمياه .

٦- يُنشر دفتر الشروط هذا على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٧- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: العارضون المسموح لهم الإشراك بهذه الصفقة:

١- المسجلون في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

٢- المسجلون في الضريبة على القيمة المضافة أو غير المسجلين في الضريبة على القيمة المضافة (لتشجيع الشركات الصغيرة والمتوسطة المستوفية لشروط التلزيم) مع التقيد بالشروط الموحدة الواردة في أولاً - أ- ٦ من المادة ٤

٣- الذين قاموا بتنفيذ دراسات مائية وجرى استلامها عائدة لأشغال مائية تحاكي موضوع الصفقة (شبكات مياه – صرف صحي – اقنيه ري) لصالح احدى الجهات الشارية وعلى أن يثبتوا ذلك بإفادات رسمية مصدقة وفقاً للأصول مع التقيد بالشروط الموحدة المطلوبة الواردة في أولاً - ب – ٢ – ٢ من المادة ٤ أدناه (على ان لا تقل عن ٥٠ كيلو متر)

المادة ٣: طريقة التلزيم والإرساء:

١. يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار

٢. يسند التلزيم مؤقتًا إلى العارض المقبول شكلًا من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الإجمالي الأدنى للصفقة.

وزارة الطاقة والمياه

المادة ٤ : شروط مشاركة العارضين:

١- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:

أ- ألّا يكون قد ثَبُتَت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت؛

ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛

ج- الإيفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛

د- ألا يكون قد صَدَرَت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألّا تكون أهليّتهم قد أُسقِطَت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وَضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛

ه- ألا يكونوا قيد التصفية أو صَدَرَت بحقهم أحكام إفلاس؛

و- ألا يكونوا قد حُكِموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم؛

ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛

ح- غير ذلك من الشروط التي تَفرضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الأعمال المطلوبة.

ط- إفادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي بالنسبة للشركات الأجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

ي- التصريح عن أصحاب الحق الاقتصادي (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

٢- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

٣- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

٤- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.

٥- يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية:

يتوجب على العارض الذي يرغب بالاشتراك في هذا التلزيم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها أو صورة تقارن بالمستند الأصلي أو بالصورة المصدقة عن الأصل مع وسم المستند الذي يقارن بطابع مالي فئة /٥٠٠٠٠/ل.ل. فقط خمسون الف ليرة لبنانية)، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض (مذكرة رقم ٤/هـ.ش.ع./٢٠٢٥) وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية **باستثناء مستند السجل العدلي**، مستند أساسي، الذي يجب **أن لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض** وباستثناء المستندات رقم ٨-١٣-.....التي لا تقبل الا مستندات اصليه بالإضافة إلى الملحقات الأصلية المطلوبة الموقعة تحت طائلة رفض العرض .

أ- الشروط العامة الموحدة:

١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعًا ومصورًا من العارض مع طوابع مالية بقيمة ١٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض (الملحق رقم ٤ ربطاً)
٢- إذاعة تجارية يُبيَّن فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
٣- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب العدل.
٤- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانونًا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
٥- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.
٦- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلًا في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
٧- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية -- مديرية الواردات.
٨- إفادة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي :
براءة ذمة "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض .

٩- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
١٠- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والتوقيعات الجارية.
١١- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس.
١٢- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
١٣- ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة -- المادة ٨ من دفتر الشروط هذا وفقاً لأحكام المادتين ٣٤ و ٣٦ من قانون الشراء العام (نموذج - الملحق رقم ٦ ربطاً)
١٤- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقًا للنموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعليًا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
١٥- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
١٦- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه...).
١٧- مستند تصريح النزاهة موقعًا وفقًا للأصول من قبل العارض (الملحق رقم ٥ ربطًا).

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

١- المؤهلات المالية (يكتفى بتقديم مستند ضمان العرض)
٢- المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية

وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

١- براءة ذمة من نقابة المهندسين صالحة بتاريخ جلسة التلزيم للعارض اذا كان مهندساً أو للمهندس المقترح من قبل العارض بتوليه إدارة المشروع مرفقاً بنص اتفاقية عند كاتب بالعدل ما بين المهندس والعارض تلحظ ، تحديداً ، اسم المشروع.

على أن يضم الجهاز الفني السير الذاتية التالية :

a. مدير مشروع : مهندس ، اختصاص مياه ، أو مهندس ، اختصاص مدني ، خبرة لا تقل عن ١٠ سنوات ، مع الزامية الانتساب إلى احدى نقابتي المهندسين في لبنان
b. مهندس موقع ، مهندس مدني خبرة لا تقل عن ٥ سنوات مع الزامية الانتساب إلى احدى نقابتي المهندسين في لبنان أو مساح طبوغراف محلف خبرة لا تقل عن ٥ سنوات مع الزامية الانتساب إلى نقابة الطوبوغرافيين في لبنان
c. رسام أو مدخل معلومات ملم ببرامج الرسم الهندسي ورسم وقراءة الخرائط.
d. مساح طبوغراف محلف خبرة لا تقل عن ٥ سنوات مع الزامية الانتساب إلى نقابة الطوبوغرافيين في لبنان.....

٢- إفادات دراسات جرى استلامها عائدة لأشغال مائية تحاكي موضوع الصفقة (شبكات مياه – صرف صحي – اقنيه ري) وبأطوال لا تقل عن مئة كيلومتر.

- بموجب إفادات رسمية لصالح أي جهة شارية(وزارات – مؤسسات عامة - مجالس) أو بلدية أو اتحاد البلديات التي يجب أن تكون موقعة من رئيس البلدية أو رئيس الاتحاد **ويذكر عليها عبارة بتحمله كامل المسؤولية الجزائية والمدنية** (أو مصدقة من وزارة الداخلية والبلديات)
- ومن هذه الجهات الشارية بموجب إفادة رسمية صادرة عن المدير العام للموارد المائية والكهربائية فيها خص وزارة الطاقة والمياه أو صورة طبق الأصل عنها.

شروط الزامية هامة :

١- **على العارض ترتيب المستندات المذكورة أعلاه وترقيمها وفق التسلسل الرقمي الوارد** أعلاه **تسهيلاً لعملية فض العروض .**

٢- **على العارض تعبئة النماذج الملحقة التي تحمل صورة عن ختم الإدارة خاصة الملاحق ذات الأرقام من (١) إلى (٧) ولا تقبل صورة عنها .**

٣- **ترفض كل إفادة تنفيذ صادرة عن مقاول أو متعهد لصالح العارض لموضوع التلزيم في حال نفذ العارض المشروع من الباطن Subcontractor على أن تقبل الإفادات عن الجهات الشارية للعارض المعني بالالتزام فقط تحت طائلة رفض عرضه، ويمكن للإدارة قبول الإفادة اذا كان مستوفياً للمادة ٢٥ – شروط التعاقد الثانوي .**

٤- **على العارض أن يتعهد** ، عند توقيع العقد ، **بتأمين وتوريد المواد والمعدات والقوى العاملة**، سواء **ذكرت بالشروط أم لم تذكر وما كان لازماً من مكاتب وسيارات وأجهزة اتصالات وتجهيزات ومعدات وآلات وصيانتها وإدارتها وحراستها وتأمينها وتحديثها على نفقته طوال مدة المشروع وكافة المصاريف النثرية المختلفة والتأمينات بأنواعها.**

ج- ***في حال اشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يراعي احد الشروط التالية:***

١ - أن يكون من ضمن ائتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
٢ - الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
٣ - أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافةً إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:
١ - شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض.
٢ - إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي على العارض لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض.
٣ - الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقًا للأصول من المراجع المختصة.

ثانيًا: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدم العارض بيانًا بالأسعار – يتضمن لائحة الأسعار الإفرادية (الملحق رقم ٢) والكشف التخميني وتحليل الأسعار(الملحق رقم ٣)- ضمن ظرف مقفل يُدوّن عليه اسم المناقصة وموقّع من قبل العارض اذا كان مهندساً ومهندسه المقترح بحسب ما ورد في أولاً - البند ب-٢-١ ويتضمن السعر الإفرادي والإجمالي (بحسب كل جدول بالعملة اللبنانية) مدوناً بالأرقام والأحرف دون محك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقّع تجاهها.

يشمل السعر الإجمالي في الكشف التخميني الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً **كما يرفق جدول تحليل الأسعار للبنود الواردة في الكشف التخميني.**

شروط الزامية هامة :

١ - **على العارض تقديم جدول تحليل الأسعار في الغلاف الثاني ، موقعاً ومختوماً من قبله اذا كان مهندساً أو من قبل مهندسه المقترح بحسب ما ورد في أولاً - البند ب – ٢ -١ أعلاه ، تحت طائلة الرفض .**
٢ - **يمنع تحت طائلة رفض العرض إجراء أي حسم أو زيادة أو تعديل أو محك أو شطب أو تطريس على السعر النهائي بعد أن جرى تحديده وتدوينه من قبل العارض على لائحة الأسعار والكشف التخميني ومستند تحليل الأسعار ويستبعد أي عرض لا يلتزم بما ورد أعلاه حتى لو كان العرض الأدنى سعراً .**

المادة ٥: العروض المشتركة (المادة ٢٣ من قانون الشراء العام)

لا يجوز أن يشترك في تنفيذ المشروع هذا عدة موردين أو مقدّمي خدمات أو مقاولين .

المادة ٦: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على (الجهة الشارية) الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض.

ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يُمكن (للجهة الشارية)، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيَّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة ٧: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بـ "ثلاثة اشهر" من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يُعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥. لا يحق للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض.
٦. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام ، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٨: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ /٢٥٠٠٠٠٠٠٠/ل.ل. فقط مئتين وخمسون مليون ليرة لبنانية لا غير
٢. تُحدَّد مدة صلاحية ضمان العرض بـ "أربعة اشهر"
٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيًا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن تنفيذ الدراسة ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٩: ضمان حسن تنفيذ الدراسة (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. تحدد قيمة ضمان حسن تنفيذ الدراسة بنسبة ٥% من قيمة العقد.
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن تنفيذ الدراسة ، يُصادَر ضمان العرض وتطبق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة الالتزام وإتمام الاستلام المؤقت والنهائي الأخير الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول.

المادة ١٠: **طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام):**

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن تنفيذ الدراسة إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه (بالليرة اللبنانية أو بالدولار الأميركي على سعر ٨٩٥٠٠ ل.ل. للدولار الواحد ، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض باسم **" دراسة خطوط صرف صحي في جميع المحافظات اللبنانية"** لصالح وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية
- لا يقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ١١: **تقديم العروض**

١. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
   - الغلاف رقم ( )
   - اسم العارض وختمه.
   - محتوياته
   - موضوع الصفقة
   - تاريخ جلسة التلزيم.
٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم مصلحة الديوان– وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية - كورنيش النهر، عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية – كورنيش النهر ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كاسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية .
٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المقفل أو باليد مباشرة إلى قلم مصلحة الديوان - وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية – كورنيش النهر .
٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام (يكون موعد جلسة التلزيم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض) .

٥. تُزوِّد الجهةُ الشارية العارِض بإيصال يُبيِّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنةوالذي يجب أن لا يكون بعد الموعد النهائي لتقديم العروض.
٦. تُحافِظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
٧. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١٢: فتح العروض

١. تُفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقُّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الاقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرِّروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.
٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوِّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
٦. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.
٧. تقوم لجنة التلزيم بفتح العروض بحسب الآلية التالية:
أ- فتح الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.
ب- فتح الغلاف رقم (١) - المستندات الإدارية والفنية، وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
ج- فتح العرض المالي أو الغلاف رقم (٢) - بيان الأسعار للعارضين المقبولين شكلًا كلٌّ على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
٨. تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
٩. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة ١٣: تقييم العروض:

١. تقوم لجنة التلزيم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتَضَع محضراً بذلك يُدرَجُ في سجِلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

٢. تُقيِّم لجنة التلزيم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدَم أيُّ معيار أو إجراء لم يَرِد في هذا الدفتر.

٣. يمكن للجنة التلزيم، في أيِّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.

٤. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

٥. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيِّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

٦. لا يمكن إجراءُ أيِّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيِّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

٧. تَعتبر لجنة التلزيم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلّبات إذا كان يفي بجميع المتطلّبات المبيَّنة في دفتر الشروط وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام.

٨. تَرفُض لجنة التلزيم العرض:

أ- إذا كان العارض غير مُؤهَّل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الشراء العام؛

ب- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلّبات المحدَّدة في ملف التلزيم؛

٩. تَدرس لجنة التلزيم العروض الماليّة على نحو مُنفصل بحيث تَدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنيّة، ولا يحق للجنة التلزيم فتح العرض المالي أو إرساء التلزيم مؤقتًا على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولًا من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.

١٠. تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

المادة ١٤: **حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)**

تُحظَّر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمه ذلك العارض.

المادة ١٥: **رفع السرية المصرفية:**

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٦: **إلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته:**

يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة ١٧: **قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً:**

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيَّ عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ١٨: **قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:**

١. تقبل الجهةُ الشارية العرَض المقدَّم الفائز وفقًا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
٢. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز تنفيذ الدراسة عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
   أ- اسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
   ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
   ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.
٤. لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
٥. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة ١٩ : دفع الطوابع والرسوم:

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب، وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها.
- يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة ٢٠ : مدة الالتزام:

تحدد مدة تنفيذ الدراسة بـ " اثنتي عشرة شهرا" اعتباراً من تاريخ تبلغ المكتب الاستشاري امر المباشرة بالعمل الأساسي ، ويمكن إعطاء أوامر مباشرة جزئية لكل جزء من الدراسة الذي يصدر تباعاً عن المصالح المختصة المشرفة .

تحدد الدراسات المطلوبة من المكتب الاستشاري وتصدر أوامر مباشرة جزئية لعدة طلبات أو لكل طلب على حدى التي تقترن بموافقة المرجع الصالح ، ويستمر إعطاء أوامر المباشرة الجزئية تباعاً خلال مدة الدراسة لحين استكمال المكتب الاستشاري واجباته المكلف بها بموجب عقده حتى إجراء الاستلام المؤقت والنهائي بحسب الوارد في المادة ٢٤ – البند ٣

المادة ٢١ : قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٥ من قانون الشراء العام):

١. تكون البدلات المتّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٢ : تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام):

١. يجري الاستلام وفقًا لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتُقدَّم لجنة الاستلام تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام المؤقت والنهائي من قِبَل الملتزم.
٢. في حال تَطلَّبَت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألّا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
٣. يجري الاستلام مؤقتاً ونهائياً :
   a. استلاماً مؤقتاً ونهائياً لملف الدراسة بشكل كامل بناء على طلب المكتب الاستشاري.
   b. يمكن للإدارة - بناء على طلبات الاستلام مؤقتة ونهائية جزئية - إجراء استلامات مؤقتة ونهائية جزئية من ضمن امر المباشرة الأساسي المحدد مدته في المادة ٢٢ أعلاه - ويلحظ في هذه الأوامر المباشرة الجزئية للاستلام المهلة المحددة لتنفيذ دراسة كل جزء من الملف على حدى .
   c. **ملاحظة هامة :** يمكن للإدارة المباشرة بإعداد ملفات التنفيذ ودفاتر الشروط التابعة لها مباشرة بعد إنجازها لكل ملف على حدى من ضمن الدراسة المطلوبة
٤. تذكر مهلة الاستلام وطريقته في شروط العقد

المادة ٢٣: **التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام):**

١. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
٢. يُمكن أن يَعهد الملتزم إلى مُتعاقد ثانوي تنفيذ جزءٍ من العقد والتي يجب ألّا تتخطّى ٥٠% من قيمة العقد. على الملتزم أخذ الموافقة المُسبقة على التعاقد الثانوي من سلطة التعاقد التي يجب عليها اتّخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلّل خلال مهلة زمنية تحدد بمدة أقصاها /١٠/ فقط عشرة ايام لا غير من تاريخ تقديم الطلب، ويُعَدّ سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمنياً بالقبول.
٣. تُطبّق على المتعاقد الثانوي أحكام دفتر الشروط هذا.

المادة ٢٤: **الإشراف على التنفيذ والكشوفات (المادة ٣١ من قانون الشراء العام):**

أولاً: الإشراف:

١. يتولّى الإشراف مَن تُكلّفه سلطة التعاقد بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يَجري التعاقد مع المُشرِف وفق أحكام قانون الشراء العام.
٢. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووَصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ سلطة التعاقد بكلّ مخالفة أو تصرُّف غير مُنطبق على الأصول يَنفّذ في مواقع العمل.
٣. يَحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقّق في الكشوفات ويَحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويُبدي رأيه باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزَّمة، ويَقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسَب، ويَرفع تقريراً بذلك إلى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.
٤. يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤوليةً شخصيةً عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويَتعرَّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

٥. **يتحمل المكتب الاستشاري كامل المسؤولية الواردة في الملحق رقم (١) – مسؤولية المكتب الاستشاري طيلة فترة تنفيذ المشروع.**

ثانياً: الكشوفات:

إن الكميات الواردة في الكشوفات الجزئية تجري تسوية حسابها وفقاً للبنود المنفذة فعلياً ضمن الكشف التخميني الجزئي والموافق عليه من قبل الإدارة ، وتكون لكل ملف على حدى .

تنظيم الكشوفات المؤقتة والنهائية بالليرة اللبنانية وتقتطع التوقيفات العشرية من قيمة الكشف /١٠%/ التي تبقى موقوفة لدى الخزينة وتعاد اليه بعد إجراء الاستلام المؤقت والنهائي الأخير وإتمام الدراسة .

يمكن للإدارة أن تتوقف عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد كاملاً .

لا تخضع الأسعار الإفرادية الواردة في جدول الأسعار والكشف التخميني لأي تعديل مهما كان السبب وتبقى ثابتة طيلة فترة تنفيذ العقد .

تصرف بدلات الأتعاب بحسب الدراسات الجزئية المنفذة فقط استناداً إلى المادة ٣٧ التي تطبق بها معادلة تقلب الأسعار اذا دعت الحاجة لذلك .
يقوم المكتب الاستشاري بتقديم كشوفات الأعمال المنفذة ودفاتر القياسات المؤقتة والنهائية على اختلافها ليصار الى تصديقها من قبل المصلحة المختصة وسلطة التعاقد .

يجب أن يُحدَّد في شروط العقد ما يلي:
١. وُجوب تقديم المُلتزم كشوفات الأعمال المنفَّذة على اختلافها ووجوب تصديقها من قبل سلطة التعاقد ؛
٢. المهلة القصوى المُعطاة للملتزم لإعداد هذه الكشوفات ومهل الموافقة عليها أو تعديلها من قبل سلطة التعاقد ؛
٣. المهلة القصوى لإصدار أمر الدفع.

ملاحظة هامة : يترك للجهة الشارية تحديد ما ورد في هذا النص (المادة ٢٦ – ثانياً)

المادة ٢٥: الحوادث والمسؤوليات:

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه اتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم كلفته من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٢٦: دفع قيمة العقد[٦] (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

١. تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية، وذلك بموجب حوالات مصرفية بناء على طلب من قبل الملتزم ويتم إعداد كشوفات يتم تصفيتها وفقًا للأصول.

٢.

أ- تُحدِّد شروط العقد طريقة الدفع بحسب مراحل التنفيذ أو بحسب المُنجزات، على أن تتناسب الدفعات مع المُنجزات، وعلى ألا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المستحق، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة إلى أن يتمّ الاستلام النهائي.

ب- تُردّ هذه التوقيفات عند الاستلام النهائي إذا كان العقد لا يحدِّد مدة لضمان اللوازم أو الأشغال أو الخدمات. ويمكن لسلطة التعاقد أن تكفّ عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المُعطاة مخاطر ما تبقّى من تنفيذ العقد. كما يحقّ لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

ج- عند تسديد الدفعات وفقاً لأحكام هذه الفقرة يجب الأخذ بالاعتبار حسم المبالغ الضرورية لتسديد الدفعات على الحساب المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٣٧ من قانون الشراء العام (دفع قيمة العقد)

[٦] م. ٣٧ من ق.ش.ع

المادة ٢٧: **الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)**

يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.

تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وتحتسب غرامة تأخير نقدية قدرها /٥,٠/ ‰ ل.ل. فقط نصف بالألف ليرة لبنانية من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في إنجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهارًا كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (١٠%) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، على أن يتم تُطبيق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن فورا. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا إلى حين تصفية التلزيم.

المادة ٢٨: **أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)**

أولًا: النكول

١- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه.

٢- لا يجوز اعتبار المُلتزم ناكلًا إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

٣- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الاحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الاحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الإجراء؛

ب- إذا تحقّقت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام .

ج- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

٢- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٩: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٠: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي وفقًا لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣١: القوّة القاهرة :

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فورًا وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣٢: النزاهة:

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٣: الشكوى والاعتراض:

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطبّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، على أن تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٤: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الالتزام.

وزارة الطاقة

المادة ٣٥: تقلب الأسعار:

تعدل أسعار الالتزام هذا زيادة أو نقصاناً وفقاً للمعادلات التالية :

- يؤخذ متوسط سعر صرف الدولار الأميركي لسعر السوق بتاريخ اليوم السابق ليوم تقديم العروض (بالكميات والأسعار) من قبل العارض ويرمز له بحرف (د١) وتضم النشرة إلى ملف التلزيم .
- يؤخذ متوسط سعر صرف الدولار الأميركي سعر السوق (أو صيرفة) بتاريخ اليوم السابق لتاريخ الكشف ويرمز له بحرف (د٢) وتضم إلى النشرة إلى الكشف المنظم .
- يحتسب الفرق بين السعرين (د٢- د١)
- تحتسب النسبة المئوية لتقلب الأسعار: (د٢- د١) X ١٠٠% /د١

أولاً : في حال تقلب السعر زيادة أو نقصان ضمن نسبة مئوية قدرها ١٠% (عشرة بالمئة) تبقى قيمة الكشف على حالها دون أي تعديل

ثانياً : تعدل قيمة الكشف المنظم وفقاً للأسعار الإفرادية الواردة في لائحة الأسعار والكشف التخميني بالليرات اللبنانية على الشكل التالي :

١- في حال تقلب السعر زيادة أو نقصاناً بين نسبة ١٠% (عشرة بالمئة) و١٦% (ستة عشرة بالمئة) يعدل الكشف زيادة أو نقصاناً بنسبة نصف ما يفوق العشرة بالمئة

٢-في حال تقلب السعر زيادة أو نقصاناً بنسبة تفوق ١٦% (ستة عشر بالمئة) يعدل الكشف زيادة أو نقصاناً بالنسبة المئوية التي تفوق ١٣% (ثلاثة عشر بالمئة).

نظمه ودققه
رئيس مصلحة تصحيح المحيط

المهندس مقيد دعيني

٢٤ آذار ٢٠٢٦

موافق
المدير العام للموارد المائية والكهربائية

المهندس الياس عقل

صدق
وزير الطاقة والمياه

جو عيسى الصدي

الملحق رقم (١)

مسؤولية المكتب الاستشاري

مشروع " دراسة خطوط صرف صحي في جميع المحافظات اللبنانية"

وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

١-غاية الالتزام

إن مهمة مقدم خدمات الدروس (المكتب الاستشاري) الى الإدارة هي معاونة المهندس في أداء العمل والمساعدة في أعمال الدروس على كافة الأعمال التي يسندها له المهندس المكلف بالعمل، وعلى مقدم أشغال خدمات الدروس انجاز وتقديم كافة مستندات التلزيم (دفتر الشروط الخصوصية، المواصفات الفنية، جداول الكميات، جداول الأسعار، خرائط المشروع وغيرها ...)، وذلك بناء على النماذج الموحدة المعتمدة من الإدارة ووفق المقاييس والمواصفات الوطنية والدولية.

يشمل واجبات المكتب الاستشاري تقديم كافة أعمال خدمات الدروس لإنجاز مستندات التلزيم للأشغال، مع الدعم الفني لمواكبة الدراسة ومواكبة مكاتب الإشراف الموكلة بالإشراف على التنفيذ، لأي تعديل خلال التنفيذ (في حال جرى التنفيذ خلال الفترة التعاقدية) لكافة المشاريع التي تسند اليه ضمن هذا الالتزام .

يشمل واجبات المكتب الاستشاري أيضا إتمام كافة أعمال أشغال خدمات الدروس ضمن نطاق التزامه لجميع ما يلزم للأعمال من توريد المواد والمعدات والقوى العاملة، سواء ذكرت بالشروط أم لم تذكر وما كان لازماً من مكاتب وسيارات وأجهزة اتصالات وتجهيزات ومعدات وآلات وصيانتها وإدارتها وحراستها وتأمينها وتحديثها على نفقته طوال مدة المشروع وكافة المصاريف النثرية المختلفة والتأمينات بأنواعها .

٢-نطاق الأعمال

١- **دراسات أولية استكشافية** - يتوجب على الاستشاري تقديم دراسة أولية (استكشافية) لأي طلب دروس من الإدارة في مجال طلبت الإدارة ، ذلك لإبداء الرأي فيها لجهة أما للاستكمال او التوقف قبل المباشرة بالدراسات التفصيلية.

تتضمن الدراسة الأولية :

أ- جمع المعلومات الإحصائية لعدد السكان وعدد المنازل والفنادق ،المطاعم والمدارس والتجمعات السكنية الحالية والمتوقع إنشائها حسب الكشف المطلبي ووفقاً لسجلات البلديات المختصة (منازل مبنية ورخص بناء خلال الـ ١٥ سنوات الأخيرة) وجمع المعلومات الإحصائية بعدد المشتركين وكميات المياه المشتركة بها من مصلحة المياه ، ووضع جدول مقارنة بالمعلومات المذكورة واستخلاص العدد المعتمد .

ب- وضع التصميم المقترح:

a. وضع تصميم عام لخطوط الشبكات المقترح تنفيذها وتنزيلها على المسطحات مقياس ١/١٠٠٠٠ أو ١/٥٠٠٠ أخذين بعين الاعتبار مواقع الخزانات المقترحة في المخططات التوجيهية الموضوعة سابقاً.
b. وضع تقرير فني بالدراسة التمهيدية وتحديد طريقة درس شبكات التوزيع وتحديد سعة الخزانات وكمية المياه اللازمة للتوزيع خلال يوم واحد

وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

وتحديد الكميات خلال فترات الذروة، ووضع الدراسة لفترة مستقبلية حتى العام ٢٠٤٦ واقتراح الحلول المناسبة فنياً واقتصادياً ووضع الكلفة التقريبية للأشغال المقترحة .

٢- **الأعمال الطوبوغرافية** – إجراء كافة الأعمال الطوبوغرافية لمنطقة الدراسة ، تنفيذ المسح باستخدام GPS و/أو Drone أو باستخدام احدث التقنيات والبرامج المتاحة بحيث يتم إجراء كشف ميداني دقيق وتقييم فني وتحديد طبيعة الأرض والأطوال والأولوية والكلفة التقديرية وغيرها وتشمل :

أ- إعداد المسطحات والمقاطع الطولية والعرضية وربط النقاط بالشبكة الوطنية حيث تشمل واجبات الاستشاري بشكل أساسي الكشف على الشبكات المطلوبة أو إجراء الكشف الفني المطلوب عبر إجراء استطلاع ميداني GPS و/أو مسح جوي DRONE اذا كان متاحاً ، وتقييم لحالة الشبكة وتحديد المشاكل والحاجات بشكل فني (صيانة أو إنشاء او تعدي) ووضع تصور للحلول المناسبة ثم اخذ الكيول اللازمة وتحضير كشف تقديري بالأشغال المطلوبة مع رسم مصور بشكل دقيق لمواقع الأشغال وتقدير الكلفة الإجمالية للكشف وأعداد ملف التلزيم الذي يتضمن دفتر الشروط الخاصة وملحقاته وجداول الأسعار والكشف التخميني والمواصفات الفنية والنماذج الفنية المطلوبة وفقا للنماذج المعتمدة من الإدارة ، أما فيما يعود للكشوفات الفنية فيقتضي الأخذ بعين الاعتبار تنفيذ الأشغال حصرا ضمن الأملاك العامة وتتزين خرائط المساحة أو خرائط الجيش في حال عدم وجود خرائط مساحة و يمكن ان يتطلب الكشف الفني في حال طلب مهندس الإدارة إظهار حدود لتبيان وجود أي تعدي على مجرى المياه وإعداد المراسلات المطلوبة وفقا لتوجيهات الإدارة إلى الجهات المعنية من محافظ أو مؤسسة مياه أو مديرية عامة ....،

ب- التنسيق مع كافة الإدارات للحصول على المخططات (دائرة المساحة، الوزارات ذات الصلة، والمعلومات اللازمة للاستكمال الدراسة) وضم نسخ عنها على نفقة الملتزم وضم محاضر الاجتماعات).

ج- التنسيق مع مؤسسات المياه والمؤسسات العامة المولجة بتقديم دراسات مماثلة لعدم ازدواجية المشاريع

د- إجراء كافة الاختبارات المباشرة وغير المباشرة اللازمة للمواد المستخدمة والتي تؤثر على الأشغال بالدراسة المطلوبة .

هـ- تقديم شرح للأشغال والمعايير المعتمدة للدراسة لاعتمادها وللتمييز بين مختلف المشاريع من صيانة او تأهيل او إنشاء والأولويات المعتمدة بالتنسيق مع الإدارة.

و- تقديم شرح للأشغال والمعايير المعتمدة للدراسة لاعتمادها وللتمييز بين مختلف المشاريع من صيانة او تأهيل أو إنشاء والأولويات المعتمدة بالتنسيق مع الإدارة.

ز- ضم صور جوية (وفيديو في حال لاستعمال الـ DRONE) للأشغال المطلوبة بحسب الحاجة او المطلوب مربوط بنظام GPS وذلك لموقع الأشغال بشكل عام.

ح- تقديم مخرجات الدراسة التي تشمل بالأساس كافة مستندات التلزيم (مخططات، ودفتر الشروط الخاص، وجدول الكميات، وجدول الأسعار ودفتر المواصفات الفنية والقيمة التقديرية التي تبقى سرية بين المكتب الاستشاري والإدارة) ضمن صيغة موحدة بين كافة مشاريع الدراسة بالتنسيق مع مصلحة ..... مهما بلغ طول الدراسة .

ط- إصدار نماذج للإنشاءات الفنية للأعمال الصناعية تتناسب مع خواص التربة للمنطقة (أبار الزيارة جدران دعم وجدران ساندة وجدران من الباطون والدبش وجدران من الباطون المسلح وجدران من الغابيون Gabion، ...) فيما يخص دراسات الانهيارات الناتجة عن الزحلات يتوجب على الاستشاري تقديم دراسة أولية بمثابة (دفتر شروط مرجعية) تراجع من قبل الإدارة وتكون تمهيدا لإعداد دراسة متخصصة تلزم بالطريقة التي تراها الإدارة مناسبة.

ي- **متابعة أي تطور يمكن أن يستجد على الدراسة نتيجة لنقص أو خطأ في الدراسة أو ظهور اي معوقات قد تعيق تنفيذ الدراسة بحالتها الراهنة والعمل على تعديلها دون المطالبة باي تعويض إضافي ويبقى المكتب الاستشاري مسؤولاً** ، مسؤولية مباشرة ، عن كل **نقص** او عيب او **خطأ في الدراسة** حتى بعد **الاستلام المؤقت والنهائي للمشروع** .

ك- تقديم الدعم الفني لفريق الإشراف او المتعهد لطريقة تنفيذ الدراسة، بناء على طلب المهندس عند الضرورة

٣- دراسات شبكات الصرف الصحي

وفقا لطلبات توافق عليها الادارة بحسب الاصول ووفقا للكتب التي تحددها الادارة بربط هذه الخطوط بخطوط رئيسية منفذة سابقا تصل الى محطات معالجة صرف صحي قيد التشغيل.

ملاحظـــة :

علـــى مكتـــب الدراســـات أن يراجـــع مهنـــدس الإدارة قبـــل المباشـــرة بـــإجراء الـــدروس الفنيـــة ليصـــار إلـــى إعطائـــه التعليمـــات عـــن المعـــايير المنـــوي اســـتعمالها لكـــل قســـم مـــن المشـــروع وتبعـــاً لذلك تحديد المعادلة الواجب استعمالها .

يجـــب بـــأن ترســـم المقـــاطع وفقـــاً لقواعـــد الفـــن بحـــدود ظـــاهرة ونقيـــة ويجـــب ان يراعـــى الإتقان التام كي يأتي مظهرها مثل خرائط المساحة الفنية .

يجـــب أن يتقيـــد مكتـــب الدراســـة بالتعليمـــات المعطـــاة مـــن قبـــل الإدارة التـــي لهـــا حـــق رفـــض اســـتلام كـــل ملـــف غيـــر مستوفي الشـــروط المطلوبـــة ويبقـــى مســـؤولاً عـــن الأخطـــاء التـــي تظهر في الدراسات والخرائط حتى بعد إتمام الاستلام المؤقت والنهائي للمشروع .

وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

٣- أعمال التخطيط والدرس :

على المكتب الاستشاري لتنفيذ اعمال التخطيط والدرس الأخذ بعين الاعتبار ان لبنان مقسم الى ثلاثة اقسام من ناحية جهوزية خرائط المساحة واعتماد التالي :

*أعمال التخطيط و الدرس المطلوبة لشبكات الصرف الصحي حسب المناطق :

لتنفيذ هذه الأعمال

١-مناطق ذات مساحة نهائية.

٢-مناطق ذات مساحة مؤقتة (أي تحديد مؤقت)

٣-مناطق غير ممسوحة .

١- طريقة تنفيذ التخطيطات و الدرس في المناطق ذات المساحة النهائية :

a. يطلب إلى المكتب الاستشاري في هذه المناطق الاستحصال على خرائط المساحة التي تغطي منطقة التخطيط و الدرس المطلوبة.
b. تستعمل هذه الخريطة كأساس للمسطح العام لمنطقة التخطيط و الدرس على أن يبين على هذا المسطح اذا امكن محطات المعالجة ومحطات الضخ، الطرقات العامة و مواقع المنشآت المميزة (نبع ماء، موقع ديني، مدرسة، مستشفى، مستوصف، موقع أثري وغيرها).
c. المرحلة الثانية تكون بتوتيد على الأرض المسار الفعلي للخطوط العائدة للصرف الصحي المطلوب تخطيطها. كما يطلب وضع أوتاد إضافية عند المنشآت الخاصة من أبار زيارة وتعرجات أو خلافه وعند أي تغير في اتجاه الخط.
d. بعد الانتهاء من أعمال التوتيد على الأرض يجري تنزيل مسار الشبكة على المسطح كما يجرى وضع المقطع الطولي لشبكات الصرف الصحي بمقياس ١/٢٠٠٠ للأطوال و ١/١٠٠ للارتفاعات شرط أن لا تتعدى المسافة بين وتدين متتاليين /٣٠/ ثلاثين مترا طوليا بما فيه تنزيل خطوط التنفيذ على المقاطع الطولية.
e. كما يجب وضع مقاطع عرضية بمقياس ١/٥٠ عند الحاجة كل تغير في طبيعة او انحدارات الأرض المجاورة او عند وجود منشأة خاصة او حائط دعم او خلافه في محيط الشبكة ولا يجب ان يقل عرض المقطع عن خمسة امتار من كل جانب من جانبي الخط ويبين عليه كافة العناصر الثابتة و المفارقات من طبيعية و اصطناعية (أشجار، صخور، منشأة موجودة، ممرات، طرقات وغيره)
f. كما يطلب اليه الإشارة إلى موقع محطات المعالجة ومحطات الضخ ومواقع تصريف هذه الخطوط

٢- طريقة تنفيذ التخطيطات و الدرس في المناطق ذات المساحة المؤقتة او تحديد مؤقت :

يطلب الى المكتب الاستشاري في هذه المناطق الاستحصال على خرائط المساحة التقريبية أو التحديد المؤقت والتي تغطي منطقة التخطيط و الدرس المطلوبة بحسب توفرها من الدوائر العقارية .

تستعمل هذه الخرائط لوضع المسطح لمنطقة التخطيط و الدرس و يجرى تنفيذ الأشغال الباقية كما هو وارد سابقا .

فيما يعود للمناطق ذات المساحة النهائية أو المؤقتة أو التحديد المؤقت يطلب من المكتب الاستشاري تسليم الإدارة خرائط المساحة المصدقة من الدوائر العقارية (مهما بلغ عددها) وليس صور فوتوغرافية عنها على أن يصار إلى تحديد مسار الشبكات وموقع أبار الزيارة باللون الفوسفوري على تلك الخرائط.

٣- طريقة تنفيذ التخطيطات والدرس في المناطق غير الممسوحة :

في المناطق غير الممسوحة يطلب إلى المكتب الاستشاري وضع مسطح طوبوغرافي بمقياس ١/٢٠٠٠ عن المنطقة التي تغطي منطقة التخطيط و الدرس على ان يبين على هذا المسطح الحدود التقريبية للعقارات الواقعة على جانبي الشبكة مع اسماء مالكيها او مستثمريها اذا امكن و مواقع المنشآت المميزة (نبع ماء، موقع ديني، مدرسة، مستشفى، مستوصف، موقع أثري وغيرها) .

كما يطلب إلى المكتب الاستشاري اخذ توقيع مختار المنطقة مع ذكر عبارة يتحمل المختار كامل المسؤولية الجزائية والمدنية في حال عدم ثبوت صحة الإفادة كما واخذ تواقيع مالكي العقارات المجاورة في حال تواجدهم ،على أن ممار شبكة ..... كما جرى تخطيطها ودرسها تقع بكاملها ضمن الأملاك العامة أو خلاف، بالإضافة إلى أيه معلومات أخرى يدلي بها المختار .

بعد وضع هذا المسطح يجرى تنفيذ باقي الأشغال كما هو وارد سابقا كما يطلب إلى المكتب الاستشاري الإشارة الى موقع خطوط الشبكات والخطوط التي يراد درسها

ملاحظة هامة : في جميع الحالات على الاستشاري أن يعد بدقة على المقاطع الطولية أبار الزيارة وموقع توصيل الخطوط المراد تنفيذها وأعماقها التي يقتضي إنشاؤها .

* أعمال التخطيط و الدرس المطلوبة للمصبات:

يتوجب على المكتب الاستشاري تحضير و تقديم مسطح طوبوغرافي للمواقع المحيطة بكل مصب تطلب الإدارة تخطيط و درس موقعه بغية إجراء أعمال هندسية مختلفة عليه من حفر و غيره. يكون هذا المسطح بمقياس (PLAN COTE) ضمن دائرة شعاعها ٢٠ مترا وتقع المنشأة عند مركزها مع كثافة خطوط المناسيب (COURBES DE NIVEAUX) كل ١٠٠ سم و كثافة لنقاط الارتفاع لا تقل عن خمسين نقطة في الهكتار .

يقتضي تنزيل المنشآت المقترحة على المسطحات أو على خرائط الجيش في المناطق غير الممسوحة على أن يجرى تكبير خرائط الجيش من مقياس ١/٢٠٠٠٠ إلى ١/٥٠٠٠ أو ١/٢٠٠ حسب تعليمات مهندس الإدارة.

شروط الزامية هامة :

تستعمل للقيام بالعمل المعدات و المواد المتقنة بحيث تعطي النتائج المطلوبة في دفتر الشروط الخاص هذا وعلى الأخص:

١- يجب وضع نقاط ثابتة للأوتاد (PIQUETS) على ان لا تتعدى المسافة بين الأوتاد ثلاثين متراً.
٢- يجب ان تكون الأوتاد على طرقات الزفت على شكل مسمار من الفولاذ قطر ٥ ملم بطول ٥ سم مع الراندال الحديدي العائد له ، أما في الأراضي الترابية أو الصخرية فيكتفى بوضع علامات بالبويا الحمراء و ذلك على الصخور الثابتة. يحظر استعمال شريطة الكيل المصنوعة من الكتان و يجب استعمال شريطة كيل فولاذية او كتان مشرط.
٣- يجب أن يبين على المسطحات التي تشمل الصور الجوية لجميع المنشآت المصادفة و الطرق و الجدران و الوديان و كافة المعلومات عن نوع الأرض المصادفة من ترابية و صخرية في حال استعمال الـ DRONE
٤- إن الدقة المطلوبة في كيل الأبعاد يجب أن لا تتعدى حدود التساهل بها واحد بالألف في الأطوال.
٥- إن الدقة المطلوبة في كيل الزوايا يجب أن لا تتعدى حدود التساهل بها ١% سنتيغراد عند كل زاوية .
٦- توضع مسطحات خطوط الارتفاعات اللازمة لتحضير مواقع المحطات ومحطات الضخ ١/٢٠٠ مبدئيا و يمكن تعديل هذا المقياس وفقا للحاجة بموافقة مهندس الإدارة الخطية وان خطوط الارتفاعات توضع كل ٢٥ سنتم وتكون كثافة نقاط الارتفاع بنسبة لا تقل عن الخمسين نقطة في الهكتار على ان تكثف النقاط بصورة خاصة عند وجود تغييرات طارئة في المواقع.

٤-مستندات التلزيم المطلوبة

١-دفتر الشروط الخاص
٢-المواصفات الفنية
٣-جداول الكميات والأسعار مع القيمة التقديرية التي تبقى سرية بين المكتب الاستشاري والإدارة
٤-خرائط المشروع ومسطحات ومقاطع طولية تبين مواقع آبار الزيارة ومقاطعه عرضية للردميات والتزفيت والتدعيم.
٥-النماذج الفنية.

- عند الانتهاء من الأشغال على الملتزم تقديم المستندات التالية :
  - الدراسة على نسختين ورقتين مقياس A1
  - الدراسة على ناقل المعلومات Flash memory (عدد اثنان)
  - ونسختين softcopy على CD
  - ونسخة PDF ويتعهد المكتب الاستشاري وتحميل البرنامج المعتمد للخرائط في حال استعماله لبرنامج غير متوفر لدى الإدارة للعمل بها على نظام GIS .

وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

الملحق رقم (٤)
تصريح / تعهد

للاشتراك في تلزيم مشروع " دراسة خطوط صرف صحي في جميع المحافظات اللبنانية "

أنا الموقع أدناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المتخذ لي محل إقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب ..... فاكس .....،

اعترف بأنني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الإدارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح أنني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة، وأنني أتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة ... من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الالتزام للإشراك بتلزيم مشروع :

.....

كما اصرح بانني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوعٍ كان، يتناول مالاً عامًا.

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية

الملحق رقم (٥)
تصريح النزاهة [٧]

عنوان الصفقة: _____

الجهة المتعاقدة: _____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

اسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.

٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

٣. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.

٤. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.

٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

ختم وتوقيع العارض

[٧] - يُرفق هذا التصريح بالعرض

الملحق رقم (٦)
كتاب ضمان العرض

مصرف .....
لجانب (اسم الجهة الشارية)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد.....
وذلك للاشتراك في (عنوان الصفقة)

ان مصرف .....مركزه.....، الممثل بالسيد .....
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للأمر السيد ..... (او السادة ..... أو الشركة .....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالأرقام والأحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة .....) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الامتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة .....) أو عن غيره (أو غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا إلى أن تعيدوه الينا أو إلى أن تبلغونا إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب تتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع:

وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

الملحق رقم (٢)
جدول الأسعار

تلزيم مشروع:

دراسة خطوط صرف صحي في جميع المحافظات اللبنانية

الرقم	تعريف الأشغال	السعر الافرادي ل.ل.

١-درس خطوط المجاري الصحية

تخطيط ومسح ودرس خطوط وشبكات صرف صحي ورسم وسحب وتقديم الخرائط العائدة للقسم من الشبكة الواقع على الطرقات والممرات العامة وتنزيله على المسطحات ذات المقياس المذكورة في السعر السابق وعلى مقاطع طولية بنفس مقياس المسطحات للأطوال ومقياس عامودي ١/٢٠٠ أو ١/١٠٠ وفقاً لتعليمات المهندس المشرف وتحديد مواقع المنشآت الفنية وأماكن تثبيت القساطل بالخرسان حيث يلزم وفي المنحدرات اذا اقتضت الضرورة الفنية ووضع جداول بكميات الأشغال وضم الأوراق الحسابية العائدة للدراسة بما فيه تقديم ثماني نسخ عن هذه الأوراق وعن الخرائط المرسومة على الورق الحساس عيار ٨٠ غرام ضمن ثمانية ملفات كرتون من أجود الأجناس وتقديم الكالك العائد لها ضمن انبوب من الحديد المزيبق أو البلاستيك ويشمل السعر جميع التكاليف العامة والخاصة وربح مكتب الدراسات.

يدفع ثمن دراسة وتخطيط الكيلومتر .....

٢-وضع وتقديم دفتر شروط خاص ولائحة اسعار وجدول الكميات لتلزيم أشغال المجاري الصحية الواقعة على الطرقات والممرات العامة ولغاية المصب او لغاية موقع محطة المعالجة أو لأي موقع مناسب آخر يمكن تحديده وذلك وفقاً لتعليمات الادارة وذلك لكل طلب يحال الى الاستشاريون

يتضمن السعر جميع التكاليف العامة والخاصة وربح مكتب الدراسات وتقديمها وفقاً لما ورد في المواصفات الفنية.

يدفع مقطوع ..... ليرة لبنانية لا غير

ل.ل.

٢٤ آذار ٢٠٢٦

نظمه ودققه	نظر وموافق	صدق
رئيس مصلحة تصحيح المحيط	المدير العام للموارد المائية والكهربائية	وزير الطاقة والمياه
المهندس مفيد ذهيني	المهندس الياس عقل	جوزيف الصدي

المُلحق رقم (٣)
الكشف التخميني

لتلزيم مشروع

دراسة خطوط صرف صحي في جميع المحافظات اللبنانية

مشروع

دراسة خطوط صرف صحي في جميع المحافظات اللبنانية

الكشف التخميني

الرقم	نوع الاشغال	الوحدة	الكمية	السعرالافرادي ل.ل.	السعرالاجمالي ل.ل.
١	درس خطوط المجاري الصحية	كلم	١٧٥		
2	وضع دفتر شروط خاص لتلزيم اشغال خطوط المجاري الصحية الواقعة على الطرقات والممرات العامة ولغاية المصب ولغاية	مقطوع	مقطوع		

وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

الرقم	نوع الاشغال	الوحدة	الكمية	السعرالافرادي ل.ل.	السعرالاجمالي ل.ل.
	موقع محطة المعالجة و محطة الضخ المطلوبة لاستكمال المشروع.				

المجموع:.....ل.ل

المبلغ الإجمالي المتوجب دون حساب الضريبة على القيمة المضافة: ل.ل

ضريبة القيمة المضافة T.V.A ١١ %: ل.ل

المبلغ الاجمالي المتوجب بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

٢٤ آذار ٢٠٢٦

نظمه ودققه
رئيس مصلحة تصحيح المحيط
المهندس مفيد دهيني

نظر وموافق
المدير العام للموارد المائية والكهربائية
المهندس الياس عقل

صدق
وزير الطاقة والمياه
جوزيف الصدي